وتأخيره مجرد الكسب فقط كره .

وإن أراده للتكسب ونفع الناس عند الحاجة إليه لم يكره وا أعلم .

(ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس) دفعا للضرر .

(فإن أبى) أن يبيع ما احتكره من الطعام (وخيف التلف) بحبسه عن الناس (فرقه الإمام) على المحتاجين إليه .

(ويردون مثله) عند زوال الحاجة (وكذا سلاح) احتاجوا إليه .

(ولا يكره) لأحد (ادخار قوت لأهله ودوابه سنة وسنتين نصا) ولا ينوي التجارة .

وروي أنه صلى ا عليه وسلم ادخر قوت أهله سنة .

(وإذا اشتدت المخمصة في سنة المجاعة وأصابت الضرورة خلقا كثيرا وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله لم يلزم بذله للمضطرين) لأن الضرر لا يزال بالضرر .

(وليس لهم أخذه منه) لذلك (ويأتي آخر الأطعمة .

ومن ضمن مكانا ليبيع فيه ويشتري وحده .

كره الشراء منه بلا حاجة) إلى الشراء كجالس على طريق .

(ويحرم عليه) أي على من ضمن مكانا ليبيع ويشتري فيه وحده (أخذ زيادة) عن ثمن أو مثمن (بلا حق) قاله الشيخ تقي الدين (ويستحب الإشهاد في البيع) لقوله تعالى ! ! والأمر فيه للندب .

لقوله تعالى ! ! إلا في قليل الخطر كحوائج البقال والعطاء وشبهها فلا يستحب للمشقة .

(ويحرم البيع والشراء في المسجد) للمعتكف وغيره في القليل والكثير .

(فإن فعل) بأن باع أو اشترى في المسجد (فباطل وتقدم) ذلك (في الاعتكاف) موضحا .

تتمة قال أحمد لا ينبغي أن يتمنى الغلا وفي الرعاية يكره .

واختاره الشيخ تقي الدين .

ويكره أن ينفق سلعته بالحلف .

$ باب الشروط في البيع $ (وهي) أي الشروط (جمع شرط ومعناه) لغة العلامة .

واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

والمراد به .

(هنا إلزام أحد